الفصل السادس

أحكام الهبة

أحكامُ الهِبَة

الهِبَةُ لغةً: العطاءُ والتبرع بدون مقابل، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[1].

وشرعاً: تمليكُ عينٍ بلا عِوَض، على وجه الأخوَّة والمحبة، قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[2].

وقد كان ﷺ يقبل الهديَّة، ويثيب عليها[3]، كما في صحيح البخاري.

وقَبِل هديَّة الصَّيْد، وقال ﷺ: «لو أُهدي إليَّ كُراعٌ - قدم الشاة - لقبلتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ»[4].

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٠، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٥٣).
(٤) أخرجه أحمد والترمذي والبخاري ٢/ ٨٧.

الحكمة من المشروعية

شرعَ ديننا الحنيفُ الهبةَ، وحثَّ عليها، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس، فالهديَّةُ تُذهِبُ الضغينة، وتزرع في القلب المودة، وحبَّ الخير والمعروف، كما قال الشاعر:

أحسنْ إلى الناس تستعبدْ قلوبَهُمُ
فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

١ ـ وقد رغَّب الرسول ﷺ في أمر الهديَّة، ودعا إلى قبولها، مهما كانت صغيرةً أو قليلة، وردُّها من الكِبْر الذي يكرهه الله عز وجل، ففي الحديث الشريف: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة، فلْيقبله ولا يردَّه، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه»(١).

٢ ـ وكان من خُلُق النبي ﷺ، أنه لا يردُّ الهديَّةَ، لئلا يكسر قلبَ صاحبها، ويجازي عليها بما هو أفضلُ منها، وكان يقول في توجيهه الكريم: «يا نساءَ المسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسن شاة»(٢).

وفي الحديث إشارة لطيفة، إلى إهداء الشيء اليسير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

وقبوله، أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بما عندها، ولو كان قليلاً، فإن القليل خير من العدم.

٣ ـ وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لابن أختها عُرْوة بن الزبير: «يا ابنَ أختي إن كنَّا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثةَ أهلَّةٍ في شهرين، وما أُوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار!! فقلتُ يا خالة: ما كان يُعيشكم؟ ـ أي على ماذا كنتم تعيشون من الطعام؟ ـ قالت: الأسودان: التمرُ، والماءُ، إلاَّ أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، كانت لهم منائح ـ أي أغنام وأبقار ـ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا»[1].

٤ ـ «وكان ﷺ إذا أُتي بطعام، سأل عنه أهديَّةٌ أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم».

٥ ـ وروىٰ البخاري أن المسلمين علموا حبَّ رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلمته أم سلمة في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧.

ذلك، فقال: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلاَّ عائشة، فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله[1].

أركان الهبة

تصحُّ الهبة بأيِّ صيغةٍ تدلُّ على تمليك المال بغير عوضٍ، كقوله: وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، ويكفي فيها الإيجابُ، لأنها عطاءٌ عن غير عوض، وليست كالبيع تحتاج إلى إيجابٍ وقبول، لأنها تبرُّعٌ محض.

فمتى قال: وهبتك هذا المالَ أو هذا الشيءَ، تمَّت الهبةُ وصحَّتْ. وتقتضي واهباً، وموهوباً له، والمال.

شروط الواهب

ويشترط في الواهب بعض الشروط نلخصها في الآتي:

الأول: أن يكون الواهبُ بالغاً عاقلاً، لأن تصرفات الصبي والمجنون غير نافذة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . .﴾.

الثاني: أن يكون الواهب مالكاً للشيء الموهوب،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٩.

فكما لا يصحُّ بيعُ ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصحُّ أن يهب شيئاً لا يملكه.

الثالث: أن لا يكون الواهب محجوراً عليه، لسبب من الأسباب، كالمحجور عليه بسبب السفه، أو المحجور عليه بسبب الإفلاس.

شروط الموهوب له

يشترط في الموهوب له، أن يكون موجوداً حقيقةً وقت الهبة، فإن كان غير موجود، أو كان جنيناً في بطن أمه، فلا تصحُّ الهبة.

ولا يشترط في الموهوب له أن يكون بالغاً أو عاقلاً، بل تصحُّ الهبة للصغير والمجنون، وينوب عنه في قبضها وليُّه.

شروط الشيء الموهوب

ويشترط في المال الموهوب، أو المتاع الموهوب، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يكون موجوداً حقيقةً، فلا تصحُّ هبةُ ما تلده الشاةُ، أو ما يربحه في التجارة، أو ما يملكه من المغنم، لأنها غير موجودة.

الثاني: أن يكون الموهوب مالاً متقوَّماً، له قيمةٌ وله ثمن، فلا تجوز هبةُ الخمر، أو الميتة، أو الخنزير، أو المال المغصوب.

والقاعدة في هذا: أن كلَّ ما جاز بيعُه، جَازَ هبتُه، وما لا يجوز بيعُه لا تجوز هبتُه، ولمَّا كان الخمر، والميتةُ، والخنزير يحرم بيعها لم تجز هبتُها.

الثالث: أن يكون الشيء الموهوب ممكناً قبضُه، لأن القبضَ شرطٌ في الهبة، فلا يجوز هبةُ اللَّبَن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض، فإن حلب الشاة، وجزَّ الصوف، وقطع الزرع وسلّمه جاز، وأباح بعضُ الفقهاء هبة الشيء المشاع غير المقسوم[1].

الرابع: قبضُ الشيء الموهوب، فلا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض، بل لا تتحقق الهبة إلاَّ به.

هذه شروط أربعة في المال أو المتاع الموهوب، وهي ضرورية لانعقاد الهبة.

تنبيه: هبة الدين للمديون ـ المستدين ـ إبراءٌ،

---

(١) وهم المالكية والشافعية، واستدلوا بوفد هوازن، حين سألوا الرسول ﷺ أن يردَّ إليهم أموالهم وسبْيهم، وفي هذا الاستدلال نظر، وانظر قصتهم في صحيح البخاري ٢/ ٩٤.

ولغيره باطلة، لأن من شروط الهبة، أن تكون موجودة، يمكن قبضها للموهوب له، وقد بيّنّا أن من شروط الهبة قبض الشيء الموهوب، حتى تثبت أحكام الهبة.

الفرق بين الهبة والصدقة والهدية

فرَّق الفقهاء بين الهبة، والهدية، والصدقة، فقالوا:

الهبةُ: هي التبرع بالمال أو العطاء دون مقابل لمجرد المحبة، وصفاء القلوب.

والهدية: هي التبرع بالمال والعطاء بقصد العِوَض ومنه حديث: «تهادُوا تحابُّوا».

والصدقة: هي التبرع بالمال والعطاء، طلباً لمرضاة الله وثوابه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ وكلُّ هذه الأقسام تدخل في باب الهبة، وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، لأنها من باب التعاون على الخير والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهي للأقارب أفضل، لأن فيها صلة الرحم، وذلك لما رواه البخاري عن كُريب مولى ابن عباس «أن ميمونة زوجَ النبي ﷺ أعتقت وليدةً لها ـ أي أَمَةً مملوكة ـ ولم تستأذن النبيَّ ﷺ، فلمَّا كان يومُها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسولَ الله أني أعتقتُ وليدتي!؟

قال: أوَ فعلتِ ذلك؟ قالت: نعم!! قال: أَمَا أنك لو أعطيتها بعضَ أخوالكِ، كان أعظم لأجرِكِ»[1].

حكم الهبة في مرض الموت

إذا مرض الإنسانُ مَرَض الموت ـ أعني المرض الذي مات فيه ـ وكان قد وهبَ أحداً شيئاً من ماله، أثناء المرض، فإن هذه الهبة تأخذ حكم الوصية.

فإن كانت لقريبٍ وارث، فإنها لا تصحُّ وتبطل الهبةُ، لقوله ﷺ: «إن اللّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألاَ لا وصيَّةَ لوارث»[2].

وإن كانت لأجنبيٍّ، أو قريبٍ غيرِ وارث، فتصحُّ الهبة في حدود الثلث، ولا تجوز بأكثر من ذلك، إلا إذا أجازها الورثة، لأن المال ينتقل إلى الورثة بالموت، وقد قال ﷺ: «إن الله تصدَّق عليكم في آخر أعماركم بثلث أموالكم، تضعونها حيث شئتم»[3].

وإذا وهب شيئاً وهو مريضٌ مرض الموت، ثم صحَّ من مرضه، فالهبةُ صحيحة إن قبض الموهوب له

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩١ باب بمن يُبدأ بالهدية.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢٠) باب ما جاء «لا وصية لوارث».
(٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤١.

تلك الهبة، لأن القبض شرطٌ للزوم الهبة، ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«إن أباها ـ أبا بكر ـ كان قد نَحَلها جِدَاد عشرين وسقاً من ماله ـ أي وهبها من ماله مقدار عشرين وسقاً من التمر، والوسُق: ستون صاعاً ـ فلمَّا حضرتْهُ الوفاةُ، قال يا بُنيَّة: إن أحبَّ النَّاسِ عندي بعدي لأنتِ، وإن أعزَّ الناس عليَّ فقراً بعدي لأنتِ، وإني كنتُ نحلتُك عشرين وسقاً من مالي، ولو كنتِ جَدَدْتيه ـ أي قطعتِ الثمر ـ وأحرزتِيه لكان لكِ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث، وإنما هما أَخَواكِ وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله!!

قالت: هذان أخوَايَ، فمن أختايَ!! إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنتِ خارجة ـ أي ما في بطن خارجة بن زيد زوجة أبي بكر من الحمل ـ فإني أظنُّها جارية ـ أي بنتاً ـ فولدت له أم كلثوم»[1].

فدلَّ هذا الأثر عن أبي بكر الصدِّيق على أمرين: **الأول**: أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض. **والثاني**: أن الهبة في مرض الموت تصبح كالوصية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة، ورواه عبد الرزاق والبيهقي.

هل يجوز الرجوع في الهبة؟

لمَّا كانت الهبة والهديَّة، تزرع في القلب الحبَّ والمودة، فالرجوع فيها يزرع الكراهية والبغضاء، ولهذا شنَّع الرسول ﷺ على العائد في هبته، وصوَّره بصورة كريهة، تشمئز منها النفس؛ فقال عليه الصلاة والسلام:

«مثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكلُ، فإذا شبع قاءَ ثم عاد في قيئه»[1].

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«ليس لنا مثلُ السَّوْء، الذي يعودُ في هِبته، كالكلب يرجع في قيئه»[2] وإنه لتمثيلٌ شنيع، وتقبيح فظيع، يدل على مدى بشاعة هذا الأمر، حتى يصوِّره الرسول ﷺ بصورة الكلب الذي يقيء ما في بطنه، ثم يعود إلى ابتلاع ما تقايأ من الطعام!!

ومن هذا الحديث وأمثاله، اتفق الفقهاء على أن الرجوع في الهدية، مكروهٌ كراهةَ تحريم، وبعضُهم قال: إنه حرام لا يجوز الرجوع فيه.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وفي رواية أخرى عنده «العائد في هبته كالعائد في قيئه» صحيح البخاري ٢/٩٦.

أقوال الأئمة في حكم الرجوع بالهبة

ذهب الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، ولو كانت بين الإخوة والزوجين، إلاَّ إذا كانت هِبَة الوالد إلى ولده، فإنه يجوز الرجوع فيها، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيَّةً، أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده»[1].

ومِثْلُ الوالدِ سائرُ الأصول عند الشافعية.

مذهب أبي حنيفة:

ومذهب أبي حنيفة أنه يصحُّ الرجوع في الهبة، ولكنه يكره «كراهةَ تحريم» لأنه من باب الدَّناءة، ومنافٍ للشهامة والمروءة، قالوا: والحديثُ دلَّ على الكراهة، لا على التحريم، بدليل قوله ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»[2] فإنَّ عود الكلب في أكل القيء لا يُوصف بالحرمة، وإنما هو مستكرهٌ منكرٌ جداً في النفوس، فغاية ما يدلُّ عليه

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٨ وهو من رواية البخاري.

الحديث، الكراهةُ دون الحرمة، ولو كان الرجوعُ حراماً، لمنع ﷺ منه، وما شبَّهه بعود الكلب إلى قيئه.

وخلاصةُ مذهبهم: أن للواهب أن يرجع في هبته، إذا كانت لأجنبيٍّ مع الكراهة، ويمتنع الرجوع إذا كانت مع قريبٍ له، ذي رحم محرم، لأنَّ في ذلك قطيعةَ الرحم، وتورثُ البغضاءَ والشحناء بين الأقارب. والغرضُ من الهبة، صلةُ الرحم لا قطيعتها، وكذلك يمتنع عندهم الرجوعُ، إذا كانت بين الزوجين، لنفسِ العلَّة والسبب، إبقاءً للزوجية على روابط الألفة والمودَّة.

وهناك أسباب أخرى، تمنع عندهم من الرجوع في الهبة، نوضحها في الآتي:

الأسباب المانعة من الرجوع

ويمنع من الرجوع في الهدية أو الهبة الأمور الآتية:

الأول: (المحرميَّة من القرابة) لحديث: «إذا كانت الهبةُ لذي رحمٍ مَحْرم، لم يَرْجِع فيها»[1].

وقال عمر رضي الله عنه: «من وهبَ هبةً لصلةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي ٢/ ٥٢.

رحم، أو على وجه صدقةٍ لم يرجع فيها، ومن وَهَبَ وأرادَ بها الثواب ـ أي أن يُعوَّض عنها ـ فهو على هبته، يرجعُ فيها»[1].

الثاني: (الزوجية) لأن الزوج والزوجة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه، لم يكن له أن يرجع في هبته، لئلا تحصل العداوة والبغضاء.

قال إبراهيم النخعي: إذا وهبت المرأةُ لزوجها، أو وهب الرجل امرأته، فالهبة جائزة، وليس لواحدٍ منهما أن يرجع في هبته[2].

الثالث: (المعاوضة المالية) إذا عوَّضه الموهوب له عوضاً، وقَبَضه الواهبُ، امتنع عليه الرجوع في هبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الواهبُ أحقُّ بهبته، ما لم يُثَبْ منها»[3] أي ما لم يُعوَّض عنها.

الرابع: (خروج الهبة من ملك الموهوب له) كالبيع، والهبة، والتصدُّق بها، ونحو ذلك، فإنه لا يملك الرجوع بها، لأنه أصبح كالوكيل عن الواهب.

---

(١) رواه عنه محمد بن الحسن وقال: وبه نأخذ أنه يرجع بها إن كانت لغير محرم ص٢٨٥.

(٢) حكاه عنه الطحاوي، وانظر كتاب إعلاء السنن ١٦/ ١١٤.

(٣) أخرجه الطبراني، كذا في إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٦/ ١١٥.

الخامس: **(موتُ أحد العاقدين)** فإذا مات الموهوب له امتنع الرجوعُ، لأن الملك انتقل إلى ورثته بموته، وكذلك إذا مات الواهب، لأن الملك ينتقل إلى وارثه، وهو أجنبيٌّ عن عقد الهبة.

السادس: **(هلاكُ الشيء الموهوب)**: كأن هُدمت الدارُ، أو سُرق المالُ الموهوب، أو مات الفرس، أو ذبح الشاة الموهوبة وأَكَلها، فلا رجوع في الهبة.

السابع: **(الزيادة المتَّصلة بالموهوب)** كأن يكون الموهوب أرضاً، فبنى فيها بناءً، أو غَرَس فيها أشجاراً، أو كان ثوباً فصبغه، أو قماشاً فخاطه، أو طحيناً فعجنه وجعله خبزاً أو كعكاً، فهذه الزيادة تمنع الرجوع.

قال في الاختيار:

ويجوز الرجوع فيما وهبه للأجنبيِّ، ويُكره ـ أي تحريماً ـ فإن عوَّضه، أو زادت زيادة متصلة، أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له، فلا رجوع، والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة هي: المحرمية من القرابة، والزوجية، والمعاوضة، وخروجها من ملك الموهوب له، وموت الواهب أو الموهوب[1].

---

(١) كتاب الاختيار في الفقه الحنفي للموصلي ٣/ ٥١.

وقد نظم بعضهم هذه الموانع السبعة بقوله:

ومـانـعٌ مـن الـرجـوع فـي الـهِـبَـة
يـا صـاحـبـي حـروف «دمـعِ خَـزَقـه»

فالدَّال: رمز للزيادة.

والميم: لموت أحد العاقدين.

والعينُ: رمزٌ للعِوَض.

والخاء: رمزٌ للخروج عن ملك الموهوب له.

والزَّايُ: رمزٌ للزوجية.

والقاف: رمزٌ للقرابة.

والهاء: لهلاك الموهوب.

ففي هذه الحالات يمتنع الرجوع، ويجوز في غيرها من الحالات الأخرى مع الكراهية[1].

تنبيه هام:

لا يجوز الرجوع في الهبة عند الأحناف، إلاَّ بالتراضي، أو بحكم القاضي، في غير الحالات التي ذكرناها سابقاً، التي يمتنع فيها الرجوع.

---

(١) انظر كتاب ملتقى الأبحر ٢/١٥٣.

هل يجوز ردُّ الهبة أو الهدية؟

للإنسان أن يمتنع عن قبول الهدية، إذا شعر أنها تحمل ثوب الرشوة، وفي غير ذلك، يقبلها ويجازي عليها، فقد كان من خلقه ﷺ قبول الهدية، وإكرام صاحبها بمجازاته عليها بما هو أفضل، كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهديَّة، ويثيب عليها»[1].

وهناك أشياء لا ينبغي ردُّها، منها الريحانُ، والطيبُ، والحليب.

١ ـ روى البخاري عن ثُمامة قال: «كان أنسٌ رضي الله عنه لا يردُّ الطِّيبَ، وقال أنسٌ: إن النبيَّ ﷺ كان لا يردُّ الطِّيبَ»[2].

٢ ـ وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عُرِض عليه ريحانٌ فلا يردَّه، لأنه خفيفُ المحمل، طيِّبُ الريح»[3].

٣ ـ وفي الحديث الشريف: «ثلاثةٌ لا تُردُّ: الوسائدُ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ باب المكافأة في الهدية.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ باب ما لا يردُّ من الهدية.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٣.

والدُّهْنُ - يعني الطيبُ، واللَّبَنُ»[1].

الدعاء لمن قدّم المعروف

من خُلق المسلم ردُّ الإحسان والجميل، فمن فعل معروفاً، أو أهدى لنا هدية، فالواجب أن نكافئه عليه، بنوعٍ من الإكرام، أو بالدعاء له، فقد قال ﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له»[2].

وفي توجيهٍ نبويّ كريم، يقول صلوات الله وسلامه عليه:

«من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ في الثناء»[3].

وهذا كلُّه تطبيق لقول الله عزَّ وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾؟

حكم تفضيل بعض الأولاد في الهبة

لا ينبغي لمسلم أن يفضِّل بعض أبنائه في العطاء

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.
(٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.
(٣) رواه الترمذي بسند جيد.

على بعض، فإن ذلك يزرع بينهم البغضاء، ويولّد الكراهية والحسد، ويدعو إلى قطع صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها أن توصل.

وقد نبَّه العلماء، على ضرورة التسوية بين الأبناء، في الهبة والعطية، وكراهية تفضيل بعضهم على بعض، إلاَّ إذا كانت هناك أسباب داعية إلى التفضيل في العطاء، كفقر البعض، أو مرضه، أو كثرة عياله، أو عجزه عن العمل، فيجوز أن يخصَّه بهبةٍ أو عطية دون الآخرين.

ومما يدلُّ على وجوب التسوية بين الأولاد، ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما أن أباه أتىٰ به إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله: إني نَحَلْتُ ـ أي وهبتُ ـ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال له رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأشهِدْ على هذا غيري! إني لا أشهد على جَوْر ـ أي ظلم ـ ثم قال يا بشير: أتحبُّ أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟ قال: بلى، قال: فاتقوا اللَّهَ، واعدلوا بين أولادكم، فرجع فردَّ عطيته»[1].

ومن هذا الحديث الشريف، ذهب جمهور الفقهاء،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٨٦، ومسلم رقم ١٦٤٣ باب الإشهاد في الهبة.

إلى كراهية تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض، في الهبة والعطية، وذهب الإمام أحمد إلى حرمة التفضيل، إلاَّ إذا كان هناك داعٍ، أو مقتضٍ للتفضيل، فلا مانع منه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكم العُمرىٰ

معنى العمرى: مأخوذة من عمر الإنسان، والمرادُ بها: مدى العمر، وهي ضربٌ من الهبة، وهي أن يَهَبَ إنسانٌ لآخر داره له مدى عمره، وإذا مات تردُّ على الواهب، فهي هبة كرامةٍ من شخص لشخص آخر، مدى حياته، يستمتع بسكنى الدار، طالماً هو في قيد الحياة.

حكمها: وهذه العمرىٰ جائزة شرعاً، لأنها نوع تبرُّع وعون للضعيف، ويملكها الموهوب له حال حياته، وتكون لورثته من بعده، ويبطل الشرط «شرط الردّ».

وقد نصّ الفقهاء على جوازها، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرىٰ جائزة»[1].

بطلان الشرط

ولكنَّ الشرط يبطل، وهو أن تُردَّ على صاحبها،

---

(١) البخاري ٢/٩٦.

بعد موت من جُعلت له، وذلك بقضاء النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «قضىٰ النبي ﷺ بالعُمرىٰ، أنها لمن وُهبتْ له»[1].

وإنما لا يملك الواهبُ حقَّ الردِّ، لأنها بالهبة تملَّكها من أُعمرت له، فينتقل الحقُّ لورثته، فإن لم يكن له ورثة، كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمِرِ شيء منها، لقوله ﷺ:

«أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يُعطَاها، لا ترجع للذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[2] أي تملَّكها ورثةُ الممنوح له، وهذا يبطل حقَّ الواهب في الرجوع بالهبة.

قال في ملتقى الأبحر: والعمرىٰ جائزة للمعْمَرِ حال حياته، ولورثته بعده، وهي أن يَجْعل دارَه له مدَّةَ عمره، فإذا مات رُدَّت عليه، فالهبة صحيحة، وشرطُ الرجوع إلى الواهب شرطٌ باطل، لقوله ﷺ: «العمرىٰ لمن وُهِبتْ له»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٥).
(٣) ملتقى الأبحر ٢/١٥٥.

حكم الرُّقْبَى

تعريف الرُّقْبَى:

الرُّقْبى هي: أن يقول شخص لآخر: جعلتُ داري لك رُقْبى، إن متَّ قبلي فهي لي، وإن متُّ قبلك فهي لك.

كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما، يرتقب وينتظر موت الآخر، ولذا سميت «رقبى».

حكمها: هي جائزة عند الشافعي وأحمد، لحديث:

«العمرىٰ جائزة لأهلها، والرقبىٰ جائزة لأهلها»[1].

وقال أبو حنيفة: الرُّقبى حكمها حكم العارية، ترجع لصاحبها بعد موتِ من جُعلت له، وأمَّا العُمرى فهي موروثة، يرثها أولاد المعْمَر له، بقضاء النبي ﷺ.

وقال في الحديث: إن معناه أنه يجوز للإنسان أن يهب منفعة داره لغيره، ولكنها تكون كالعارية تستردُّ بعد الموت، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي رقم ١٣٥١ من حديث جابر رضي الله عنه.